

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن - فرنسا)

د/ فيصل عبد الحافظ الشوابكة
جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن

ملخص

ترتبط دراسة المصلحة في دعوى الإلغاء، بتطور الاجتهاد القضائي، وقد اخترناها محلاً للدراسة في هذا البحث، بهدف استجلاء المبادئ التي تحكم هذه المصلحة من أحكام القضاء الذي له الفضل في إنشائها وإبرازها، ولا سيما ما أخذت به محكمة العدل العليا، بشكل خاص.

وقد تمت مناقشة هذا الموضوع، من خلال مبحثين: خصص الأول منهما لماهية شرط المصلحة، فقد تم بيان مفهوم المصلحة، وكذلك خصائصها، أما المبحث الثاني من الدراسة فقد تناول المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء، من خلال بيان مصالح الأفراد والموظفين والهيئات ثم وقت تقدير هذه المصلحة.

وخلصت الدراسة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي، تساهل في شرط المصلحة ووسع من نطاق المصالح التي تبرر قبول دعاوى الأفراد والهيئات توسعاً لم تجاريه فيه محكمة العدل العليا.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات نعتقد أن الأخذ بها سوف يؤدي إلى توسيع مضلة الحماية القضائية المنشودة، بما يضمن تحقيق مبدأ المشروعية والمصلحة الخاصة على السواء.

Abstract

Studying the interest in the action of cancellation is related to the development of jurisprudence and this is what we are going to study in this research so that it can be easily for us to clarify the principles which control such interest from the provisions of justice which paved the way for interest to get developed, especially what has been considered by the high court of justice.

This topic has been discussed through two approaches: The first covers what the condition of interest is and it identifies the interest as a term and it goes through its characteristics. The second approach clarified the interests which are protected by the cancellation action through detailing the interests of individuals, employees and bodies and then focuses on the time for estimating this interest.

The result of this study is that the French Council of State was permissive with the condition of interest and it enlarged the circle of interests which justify accepting actions from the individuals and bodies more that that allowed by the high court of justice.

We believe that the recommendations of this study will lead to expand the umbrella of judicial protection we need so that it can achieve the objective of legitimacy as well as the legitimacy of the private interest.

المقدمة

تعتبر المصلحة في مجال التقاضي، ركناً أساسياً من أركان الدعوى ولذلك اعتبر القانونيين أن المصلحة معيار الدعوى، فلا دعوى بغير مصلحة، لمنع الدعاوى الكيدية، وإيصالها إلى ساحة القضاء دون مبرر .

وحتى تعتبر المصلحة في دعوى الإلغاء، أساساً لهذه الدعوى يجب أن ترتبط بالمدعي ارتباطاً مباشراً تضعه في حالة الدفاع عن مصلحة ذاتية أضيرت من القرار الإداري سواء كانت هذه المصلحة مادية أم معنوية، محققة أو محتملة. والمصلحة قد تكون فردية خاصة بالأشخاص الطبيعيين كالأفراد والموظفين، كما قد تكون جماعية خاصة بالهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فلها الحق في طلب إلغاء القرارات الإدارية التي تمس مصالحها المرتبطة بالغرض الذي أنشئت من أجله، والذي تحدده القوانين والأنظمة الخاصة بإنشائها.

وقد نص قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 على اختصاص المحكمة بطعون ذوي المصلحة، التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية، وإذا كانت محكمة العدل العليا قد أخذت بمصالح مختلفة للأفراد والموظفين وبعض الهيئات، إلا أن رعايتها لهذه المصالح، مقيدة باختصاصها المحدد على سبيل التعداد والحصص، كما أن اجتهداها ينجح أحياناً خارجاً عما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

وعليه فقد اخترت في هذه الدراسة، أن أبحث في موضوع « شرط المصلحة في دعوى الإلغاء » متبعاً الأسلوب الوصفي التحليلي المقارن ما أمكن وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية شرط المصلحة .

المطلب الأول: مفهوم المصلحة .

المطلب الثاني: خصائص المصلحة .

المبحث الثاني: المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء .

المطلب الأول: أنواع المصلحة .

المطلب الثاني: وقت توافر المصلحة .

الخاتمة .

المبحث الأول: ماهية شرط المصلحة

تعتبر المصلحة أساس الدعوى، لأن قبول الثانية يعتمد على توافر الأولى، التي يستخلصها القضاء لهذا سندرس ماهية شرط المصلحة في هذا المبحث من خلال أحكام القضاء وآراء الفقه، فنتعرض لمفهوم المصلحة في المطلب الأول ونتناول خصائص المصلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة

تستعمل كلمة المصلحة في مجال القانون، مرة بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق، فيقال إن الحق مصلحة مادية أو أدبية، يحميها القانون، ومرة أخرى بمعنى أنها شرط لقبول الدعوى، فيقال إن المصلحة معيار الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة، وهذا المعنى الأخير، هو مدار بحثنا¹.

ويعرفها الفقه بأنها: « الحاجة إلى حماية القانون، أو هي الفائدة العملية، التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته. وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان: وجه سلبي، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون، من الالتجاء إلى القضاء، ووجه إيجابي، هو اعتبارها شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها»².

ويعود للقضاء تقدير توافر هذه المصلحة، من عدمه. فالمشرع يتطلب توافر شرط المصلحة، لرفع الدعوى، سواء أمام القضاء العادي، أو أمام القضاء الإداري.

فقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية (الأردني)، على أنه: « لا يقبل أي طلب، أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون»³.

كما نص قانون محكمة العدل العليا على أنه: « لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية»⁴، إلا أن المصلحة في دعوى الإلغاء، تختلف عن مثيلتها في الدعوى العادية، فهي في هذه الدعوى الأخيرة، تستند إلى حق اعتدي عليه، أو مهدد بالاعتداء عليه، في حين أنها في دعوى الإلغاء، لا يشترط فيها أن تستند إلى حق لرافعها، سواء اعتدي عليه، أو مهدد بالاعتداء عليه.

وهذا راجع إلى الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء⁵ وفي هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا: « من حق عضو المجلس القروي، أن ينازع في قانونية أي عضو آخر في المجلس نفسه، وأن دعوى الإلغاء ليست دعوى شخصية، بل عينية، القصد منها فحص مشروعية القرار الإداري، ورد الإدارة إلى جادة الحق، تحقيقاً للمصلحة العامة»⁶.

وعليه فإن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، والتي تقوم على مخاصمة القرار الإداري، لبحث مشروعيته، واستهداف حماية، مبدأ المشروعية تحقيقاً للمصلحة العامة، أدت إلى الاكتفاء بتوافر مجرد مصلحة شخصية لرافع دعوى الإلغاء، لقبولها.

بالرغم مما تحققه هذه الدعوى من حماية مصلحة خاصة لرافعها، إلا أنها تبقى مجرد مصلحة، وليست حقاً شخصياً قامت الدعوى لحمايته، فقد قضت محكمة العدل العليا: « فعنصر المصلحة، وإن كان لا بد من توفره في دعوى الإلغاء، إلا أن المصلحة هذه، لا يشترط أن تستند إلى حق لرافعها، اعتدت

عليه الإدارة، أو مهدد بالاعتداء عليه، باعتبار أن النزاع في الدعوى الماثلة، يدور حول مشروعية القرار الإداري ذاته، وأنها تتوافر ولو كانت مصلحة محتملة»⁷. كما أوضحت المحكمة أوجه الاختلاف، في شروط قبول كل من دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض.

وتطبيقاً لذلك قضت: « وبما أنه يكتفى في دعوى الإلغاء، أن يكون رافعها صاحب مصلحة في إلغاء القرار الإداري، في حين يشترط في رافع دعوى التعويض، أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الملغي، بضرر يراد رتقه والتعويض عنه»⁸.

فالطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وما استتبعه ذلك من عدم اشتراط استناد مصلحة رافع الدعوى، إلى حق إضافة إلى مسلك. مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بشرط المصلحة حيث يسر المجلس، وتوسع في أنواع المصالح المعترف فيها، والمبررة لقبول دعوى الإلغاء مما وسع من نطاق قبول هذه الدعوى⁹، كل ذلك أدى إلى إثارة جدل في الفقه حول طبيعة دعوى الإلغاء.

فذهب رأي في الفقه إلى أن دعوى الإلغاء دعوى حسبة¹⁰، تخول للمواطنين بصفة عامة حق مراقبة تصرفات الإدارة رافضا اعتبار وجود مصلحة خاصة لرافع الدعوى شرطاً لقبولها وحجج هذا الرأي¹¹.

أولاً: أن قضاء الإلغاء قضاء عيني، قائم على مخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون، ولا يهدف كالقضاء الشخصي إلى حماية الحقوق والمراكز الفردية المعتدى عليها، وبناءً على ذلك فإن شرط المصلحة، ضروري في دعوى التعويض، أو (القضاء الكامل)، لكنه غير ضروري بالنسبة لدعوى الإلغاء. ثانياً: لم يشترط المشرع، ضرورة توافر المصلحة لرافع دعوى الإلغاء، فليس للقضاء أن يستكمل هذا النقص، بل عليه أن يقبل هذه الدعوى من أي مواطن.

أما الرأي الآخر وهو الرأي الراجح في الفقه والقضاء، والذي يرى أنه من المبادئ التي تقوم عليها وظيفة القضاء، أن القاضي لا يستطيع أن ينظر من تلقاء نفسه، ولا أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، فإذا كان لكل فرد أن يعرض النزاع على القاضي، في أية مسألة دون أي شرط يميزه عن غيره من سائر الأفراد، فلا يمكن في هذا الوضع اعتبار الفرد خصماً حقيقياً في النزاع. ويصبح القاضي، وكأنه قد تعرض للنزاع من تلقاء نفسه، وهذا مخالف للمبادئ التي تحكم وظيفة القضاء.¹²

وقد تبني أغلب الفقه وكذلك القضاء الفرنسي هذا الرأي، فدعوى الإلغاء ليست دعوى حسبة ولا بد أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة ومع ذلك انتهج مجلس الدولة الفرنسي مسلكاً قضائياً مرناً تجاه شرط المصلحة فتوسع في نطاق المصالح التي تبرر قبول دعوى الإلغاء .

فنجد على سبيل المثال أن مجلس الدولة الفرنسي يكتفي ومنذ عام 1889 بمجرد مساس القرار الإداري بمصلحة المدعي وتطبيقاً لذلك أصدر حكمة الشهير في قضية شركة «كوك» وهي شركة للسياحة بمدينة نيس ، تقدمت بطعن في قرار أصدره عمدة المدينة ، لتنظيم حركة المرور ووقوف العربات في أماكن معينة ، على أساس أن هذا القرار ، من شأنه تضيق الأماكن المخصصة لوقوف العربات

فيعيقها عن نقل المسافرين ، ويعرقل نشاطها التجاري فاكتفى المجلس بصفة التاجر كمبرر لطلب إلغاء قرار عمدة المدينة¹³.

و لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، بخصوص توافر المصلحة الشخصية والمباشرة صدى لدى القضاء الإداري المصري، فدعوى الإلغاء ليست دعوى حسبة ورافع الدعوى يجب أن يستند إلى وصف يبرز المصلحة الشخصية والمباشرة ، لطلب الإلغاء ، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر بتاريخ 1948/4/10 حيث قالت فيه : « انه وأن كان لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب إلغاء القرارات الإدارية ، أن تقوم على حق أهدره القرار الإداري المطعون فيه ، كما هي الحال في دعوى التعويض بل يكفي أن يمس القرار الإداري حالة قانونية ما بطلب الإلغاء تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب إلغائه إلا انه من ناحية أخرى يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة ، فلا يقبل الطلب من أي شخص لمجرد انه مواطن يهمله إنفاذ القانون حماية للصالح العام ، أو أنه احد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها ، بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطلوب إلغاؤه¹⁴ .

وبالنسبة لمحكمة العدل العليا ، فقد درجة على ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، من أن دعوى الإلغاء ليست دعوى حسبة، بل هي دعوى قضائية، يشترط لقبولها شكلاً، أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة.

وتطبقاً لذلك قضت: « أن دعوى الإلغاء ليست دعوى حسبه، وإنما تنتمي إلى القضاء الموضوعي، ولا بد من توافر مصلحة للطاعن حتى تقبل دعواه¹⁵ .

فلا بد من توافر مصلحة شخصية لرافع دعوى الإلغاء، حتى تقبل دعواه، أي لا بد من أن يسعى إلى تحقيق نفع شخصي، من وراء دعواه، وهذا هو المطلوب في دعوى الإلغاء، فالإلى جانب الدفاع عن المشروعية، والصالح العام، يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية، لضمان جدية الطعون المقدمة ، او على حد تعبير محكمة العدل العليا : « حتى تكون هذه المصلحة قرينة على جدية الدعوى»¹⁶ أما استهداف تحقيق مصلحة عامة، فإنه يجعل من دعوى الإلغاء دعوى حسبة.

فالمصلحة في قضاء محكمة العدل العليا، هي المصلحة الشخصية المباشرة. وفي هذا تقول المحكمة: « يكفي لمخاصمة القرار الإداري في دعوى الإلغاء، أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيراً مباشراً¹⁷ .

وان كانت مصلحة رافع الدعوى، تصل في بعض الأحيان إلى درجة الحق الذي يحميه القانون، وفي هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا: « ولما كانت المادة (16) من الدستور، قد نصت على حق المواطنين في تأليف الجمعيات، فإن دعواهم تستند إلى حق يحميه الدستور. وهذا الحق أكثر من المصلحة المباشرة الشخصية، التي تقبل معها دعوى الإلغاء، خاصة وأن المستدعين في مركز قانوني يتأثر بالقرار المطعون فيه، ما دام القرار قائماً، وعليه فإن هذا الدفع حقيق بالرد»¹⁸ .

وعلى أية حال فتوافر المصلحة الشخصية المباشرة لرافع الدعوى، هو الأساس لقبول دعواه شكلاً، أمام محكمة العدل العليا، لهذا ترد دعوى الإلغاء شكلاً، لانتفاء شرط المصلحة، إذا لم يكن للمستدعي مصلحة تبرر تقديمها.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا « نجد أنه لا مصلحة للمستدعين، في إلغاء قرار مدير المؤسسة المستدعي ضده، المطعون فيه، إذ لا علاقة له بإلغاء زيادات الجدارة التي ألغاه قرار المستدعي ضده رقم (93/5)، ولما كانت المصلحة هي مناط الدعوى التي تقدم لإلغاء أي قرار إداري، ولما كانت المصلحة منتفية في هذا الطعن، فإن الدعوى تكون حقيقة بالرد»¹⁹.

وبديهي أن يكون رافع دعوى الإلغاء، أهلاً للتقاضي. وهذا شرط لا يثير خلافاً فقهيّاً كما هو الحال بالنسبة لاشتراط الصفة في رافع دعوى الإلغاء، فأهلية التقاضي، أحكامها في القانون الإداري لا تختلف عنها في القانون المدني.

أما بالنسبة للصفة، بالرغم من ارتباطها الوثيق في شرط المصلحة إلا أن الخلاف الفقهي، نشب حول كونها مندمجة في المصلحة، أم إنها مستقلة عنها²⁰.

فمن الفقه من يرى أن الصفة، شرط مستقل عن المصلحة في نطاق قبول دعوى الإلغاء، وأنه إذا انتفت الصفة، كانت الدعوى غير مقبولة، ويجوز إبداء هذا الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى²¹. إلا أن الرأي الراجح في الفقه، والقضاء الإداريين في فرنسا وفي مصر، هو اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة، في نطاق قبول دعوى الإلغاء، فتتوافر الصفة، كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع دعوى الإلغاء²².

ونحن وإن كنا نميل إلى رأي (الدكتور العطار)، فيما يتعلق باستقلال كل من الصفة عن المصلحة، باعتبار أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، في حين أن الصفة شرط لمباشرتها. إلا أننا لا نؤيد ما انتهى إليه، من أنه إذا انتفت الصفة كانت الدعوى غير مقبولة.

ونرى في اندماج الصفة في شرط المصلحة، انسجاماً مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، بما تستهدفه من إزالة للقرارات الإدارية غير المشروعة، واتفاقاً مع طبيعة المصلحة فيها، والتي لا يشترط استنادها إلى حق، كما أن هذا الاندماج يعد مظهراً من مظاهر التيسير والتسهيل على طالب الإلغاء. وقد أخذت محكمة العدل العليا بما هو محل إجماع الفقه والقضاء، حيث أشارت المحكمة إلى اندماج المصلحة بالصفة، وليس الصفة بالمصلحة فنقول: (إن المصلحة في مجال دعوى الإلغاء... تندمج في الصفة في مجال القضاء الإداري، وتصبح الدعوى مقبولة..)²³.

المطلب الثاني: خصائص المصلحة

يشترط القضاء في المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء، توافرها على خصائص معينة، فدعوى الإلغاء ليست دعوى حسبه. متاحة سبباً لكل من أراد تقديم الطعن، دفاعاً عن مبدأ المشروعية. بل لابد أن تستند دعواه إلى مصلحة تتحدد خصائصها بما يلي:

أولاً: أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة.

تعني المصلحة الشخصية والمباشرة، وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه، وبين المدعي وهذه العلاقة، تضع المدعي في وضع قانوني، يخوله صفة الطعن في القرار الإداري²⁴.

وتتحقق الصفة الشخصية والمباشرة للمصلحة، من المصلحة الشخصية للمدعي بالقرار المطعون فيه، والضرر الشخصي الذي يسببه له. ومن هنا فإن الدعوى المرفوعة من شخص ليست له مصلحة شخصية في إلغاء القرار، لا تقبل مهما كانت صلته بصاحب المصلحة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا «بحق للمستدعي في الدعوى الإدارية، مخاصمة القرار الإداري الذي يمس مصلحته شخصياً، أما الإدعاء بالإضافة للورثة فغير مقبول منه، لأن الدعوى الإدارية شخصية»²⁵. وقضت أيضاً «يكفي لمخاصمة القرار الإداري في دعوى الإلغاء، أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيراً مباشراً»²⁶.

فيجب أن يمس القرار بالمركز القانوني الخاص برفع الدعوى إذ يصبح ذو مصلحة شخصية تميزه عن غيره، إزاء القرار المطعون فيه، أو كما يعبر عنها البعض، بالتفريد في المصلحة الشخصية²⁷، فقد قضت محكمة العدل العليا «أن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية، القصد منها ليس مجرد الدفاع عن المشروعية والصالح العام فحسب، بل والدفاع عن مصلحة ذاتية للمستدعي، أثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً، حتى تكون هذه المصلحة قرينة على جدية الدعوى، والقول بخلاف ذلك يجعل دعوى الإلغاء دعوى حسبة، لم يجز القانون رفعها...، وإن مجرد كون المستدعي ملاكاً في القرية التي أحدثت فيها البلدية، لا يكفي لاعتباره ذا مصلحة في الطعن بقرار إحداث البلدية، ما دام أن هذا القرار لم يؤثر في مصلحة شخصية مباشرة له»²⁸.

فالمحكمة تدمج بين المصلحة والصفة، وتتطلب صفة تميز الطاعن إزاء القرار، يبرز فيها التأثير المباشر والشخصي للقرار المطعون فيه، على أن تحقق الصفة الشخصية والمباشرة للمصلحة، لا يقتصر على المصلحة الفردية، فقد تتوافر هذه الصفة للمصلحة الجماعية، فيجوز للشخص المعنوي - كما سنتناوله تفصيلاً - ، رفع دعوى الإلغاء، دفاعاً عن المصالح الجماعية لأفراده²⁹.

وتطبيقاً لذلك تقول محكمة العدل العليا: «استقر الفقه والقضاء، على أن للجماعات والهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، الحق في رفع دعوى الإلغاء بالقرارات التي تمس المصالح التي وجدت للدفاع عنها، وإن المصلحة التي يتقيد بها القضاء لقبول طعون هيئات القانون الخاص، هي المصلحة المرتبطة بالغرض من قيامها»³⁰.

كما يجوز للأفراد الطبيعيين رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا دفاعاً عن مصالحهم المشتركة، التي تضررت. فقد سلكت المحكمة مسلك مجلس الدولة الفرنسي في مسألة قبول طلبات الإلغاء الجماعية سواء قدمت من مستدع واحد ضد قرار إداري أو أكثر أو قدمت من عدة مستدعين ضد قرار أو أكثر إذا كانت تجمعهم وحدت المصلحة³¹.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا أنه: « وبدءاً بالدفع المثار من النيابة العامة الإدارية، بلائحتها الجوابية، بأن الدعوى مردودة شكلاً لاتحاد المستدعين في دعوى واحدة، فإننا نجد أن أسباب الادعاء، ووقائع الدعوى، واحدة بالنسبة لجميع المستدعين. كما أن مصلحتهم في إلغاء القرار المشكو منه، والذي تضرروا من تطبيقه هي، مصلحة واحدة»³².

وهذا القضاء الذي شابه قضاء مجلس الدولة الفرنسي يستحق الثناء فمحكمة العدل العليا يسرت على الأفراد والموظفين رفع دعاويهم عند المساس بمصالح مشتركة لهم في استدعاء واحد.

ثانياً: أن تكون مصلحة مادية أو أدبية.

قد تكون مصلحة رافع دعوى الإلغاء مادية، كما قد تكون هذه المصلحة أدبية، وفي الحالتين تقبل دعواه شكلاً، فلا يقتصر قبول دعوى الإلغاء على توافر المصلحة المادية أو المالية، بل قد تكون مصلحة أدبية، أو معنوية.

وتطبيقاً للمصلحة المادية : فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي طعن ممول الضرائب ضد القرار الصادر من محافظ باريس الذي تضمن إضافة مصاريف الدفاع إلى حساب الاعتمادات المفتوحة في ميزانية هذه المدينة³³ ؛ لان الإضافة هنا تؤدي إلى زيادة العبء الضريبي المفروض على الممول وبالتالي فإن له مصلحة مادية للطعن في هذا القرار .

وكذلك فعلت محكمة العدل العليا، فقد قبلت الطعن الذي يتعلق بمصلحة مادية أو معنوية لرافعه فقضت : « وتصبح دعوى الإلغاء مقبولة، إذا ما توافرت لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة، مادية كانت، أو أدبية »³⁴.

وفي حكم آخر قضت المحكمة « أما فيما يتعلق بالدفع الذي أورده ممثلا المستدعي ضدتهما بعدم وجود مصلحة شخصية مباشرة للمستدعين في الطعن بالقرار المشار إليه، فدفع غير وارد أيضاً، ذلك لأن المستدعين من الناخبين، وأصحاب حق الترشيح والانتخاب في المنطقة الانتخابية لبلدية أم السماق وخلدا، فهما ذوي مصلحة أدبية، أو معنوية للطعن في القرار»³⁵.

كما تتوافر مصلحة معنوية في الدفاع عن المعتقدات الدينية، أو حتى السياسية. كمصلحة خطيب أحد المساجد، المتبرع في أن يطعن في قرار منعه من الخطابة³⁶، مصلحة الحزب السياسي، في تقديم الطعن ضد قرار وزير الداخلية القاضي بحظر المهرجانات، والخطابات، والاجتماعات، في الحملة الانتخابية³⁷.

غير أن المصالح المادية، أو المالية هي الأكثر وضوحاً ورواجاً في الواقع العملي، كمصلحة الموظف، من تقديم دعوى لإلغاء القرار، المتضمن حرمانه من الزيادة السنوية، أو الإحالة على التقاعد، أو سحب تصريح مزاولة مهنة، أو إقفال محل تجاري.

ثالثاً: أن تكون مصلحة محققة أو محتملة.

تكون المصلحة محققة، إذا كان من المؤكد، أن فائدة مادية أو معنوية ستعود على الطاعن من إلغاء القرار. أما المصلحة المحتملة فهي التي من شأنها، أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر، دون أن يكون ذلك مؤكداً³⁸.

وبما أنه يشترط لقبول الدعوى، سواء كانت دعوى عادية، أم دعوى إلغاء، توافر مصلحة لرافعها، وبناء على أن هذه المصلحة، قد تكون محققة كما قد تكون محتملة. فالتساؤل المطروح في هذا الشأن، هل يشترط لقبول الدعوى توافر مصلحة محققة لرافعها؟ أم يكفي توافر المصلحة المحتملة؟

في مجال الدعاوى العادية، واستثناءً على الأصل، فإن المشرع الأردني قد نص على الاكتفاء بالمصلحة المحتملة، في قانون أصول المحاكمات المدنية، عندما قال في المادة (2/3): «تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه»

إلا أن المشرع الأردني، لم ينص على المصلحة المحتملة، في قانون محكمة العدل العليا، رقم 12 لسنة 1992.

وبدورنا لا نرى في ذلك عدم اعتراف منه بالمصلحة المحتملة، إذ يعتد بها في مجال الدعاوى العادية - ولو كان ذلك بصفة استثنائية - فالحكمة تقتضي أن يعترف بها في دعوى الإلغاء، لأن هذه الدعوى، لا يشترط فيها استناد المصلحة إلى حق، كما أن ميعاد رفع هذه الدعوى محدد بفترة قصيرة، فقد يضيع الحق في الطعن إذا ما أنتظر الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة³⁹.

وتطبيقاً للمصلحة المحتملة: فقد استقر قضاء محكمة العدل العليا، على قبول دعوى الإلغاء المستندة إلى مصلحة محتملة. فقد قضت المحكمة بقولها: «أما قول المستدعي ضدهم، إن دعوى الشركة، غير مقبولة؛ بحجة أن لا مصلحة لها في إلغاء القرار المطعون به، فقول غير وارد ذلك، لأنه لا يشترط في دعوى الإلغاء، أن تكون مصلحة المدعي مؤكدة، بل يكفي أن تكون مصلحة محتملة»⁴⁰.

وقضت في حكم آخر: «وبما أن المستدعين قد اشتركوا في عطاء إصدار دليل الهاتف، فلمهم الحق بطلب إلغاء قرار الإحالة على المستدعي ضدها، الثالثة مؤسسة دار السياسة الكويتية لاحتمال أن يحال العطاء عليهم، وهذا كاف لتوافر شرط المصلحة»⁴¹.

وبناءً على ذلك فإن محكمة العدل العليا، لا تشترط لقبول دعوى الإلغاء شكلاً، أن تكون مصلحة رافعها مؤكدة، بل يكفي أن تكون محتملة، وهذه الأخيرة تقدر المحكمة مدى احتمالياتها لتقرر قبول أو عدم قبول الدعوى.

رابعاً : مشروعية المصلحة .

يجب أن تكون المصلحة المعتد بها في قضاء محكمة العدل العليا مصلحة مشروعة، ومتفقة مع النظام العام. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا، فقد قضت: «من حيث توافر المصلحة، فإن المستدعين يملكان قطعتي الأرض اللتين جرى استملاكهما، بمجرد صدور القرار المطعون فيه، وهي تشكل مصلحة لهما مشروعة، يعول عليها في مزاولة نشاطهما»⁴².

ونخلص مما سبق، إلى أن المصلحة المعتد بها أمام القضاء الإداري، والتي تبرر قبول دعوى الإلغاء شكلاً، هي المصلحة الشخصية والمباشرة سواء أكانت هذه المصلحة محققة، أم محتملة مادية، أم معنوية. إلا أنه يتوجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة ومتفقة مع النظام العام .

المبحث الثاني: المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء

تتعدد المصالح التي اعتمدها القضاء ، لقبول دعوى الإلغاء، فهي كثيرة ومتنوعة، وفي هذا المبحث سنتعرض لبعض أنواعها في مطلب أول وفي مطلب ثاني سنتعرض لوقت توافر المصلحة .

المطلب الأول: أنواع المصلحة

معلوم أن مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء تختلف عن مثيلتها في الدعوى العادية، فهي في هذه الأخيرة تستند إلى حق، وبالتالي يمكن ربط المصالح في الدعاوى العادية، وتقسيمها على أساس الحقوق التي تستند إليها⁴³ .

أما بالنسبة للمصلحة في دعوى الإلغاء، فقد عرفنا سابقاً، بأنها لا تستند إلى حق، فقد درج القضاء الإداري ، على أن المصلحة في رفع الدعوى، تتحقق عندما يكون رافعها في حالة قانونية خاصة، أو مركز قانوني، أثر فيه القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً⁴⁴ . فيشترط بالمصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، أن تكون شخصية ومباشرة.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم المصالح في دعوى الإلغاء، استناداً إلى صفة رافع الدعوى، وقد أدى تنوع وتعدد المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء، إلى تعدد الفئات التي لها مصلحة تبرر قبول هذه الدعوى⁴⁵ .

وقد اعتد مجلس الدولة الفرنسي⁴⁶ وكذلك محكمة العدل العليا، بالمصلحة الشخصية والمباشرة لفئات عديدة. فيقبل القضاء الطعن، استناداً إلى مصالح الأفراد، ومصالح الموظفين، ومصالح الهيئات ، التي تتمتع بشخصية معنوية وسنتناول بعضها فقط على سبيل المثال :

أولاً : طعون الأفراد.

بما أنه يشترط أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة يؤثر فيها القرار الإداري المطعون فيه تأثيراً مباشراً⁴⁷ . فيترتب على ذلك، أن الفرد باعتباره فرداً، لا يمكنه أن يطعن بالإلغاء في كل القرارات الإدارية، بل لابد أن تتوفر فيه صفة أخرى، كصفة المالك، أو التاجر، وما إلى ذلك من الصفات الأخرى⁴⁸ ، والتي لا يمكن حصرها. بالنسبة للمالك : له مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن بالقرارات

الإدارية التي تمس مصلحته ، وقد درج قضاء محكمة العدل العليا ، على ما هو مستقر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي فقد أقرت محكمة العدل العليا بمصلحة المالك .

وتطبيقاً لذلك قضت : « وحيث أنه من الثابت في وقائع هذه القضية، أن المستدعية تملك شقة في البناء المخصص الطابق الأرضي منه موقفاً للسيارات ينتفع به أصحاب الشقق، فإن قرار أمانة العاصمة المطعون فيه، القاضي بتغيير استعمال الطابق الأرضي من موقف سيارات، إلى شقق سكنية، يؤثر في مصلحة الطاعة تأثيراً مباشراً، إذ يحرمها من الانتفاع بهذا المرفق، وعليه فإن للمستدعية مصلحة مباشرة شخصية، تبرر إقامة هذه الدعوى»⁴⁹ .

وبالنسبة لمصلحة صاحب المهنة: فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد على الاعتراف بمصلحة صاحب المهنة أو الحرفة ، فصدر حكمه الشهير لعام 1889 المعروف بحكم شركة «كوك» بخصوص الطعن المقدم من الشركة بقرار عمدة مدينة نيس الفرنسية بتضييق الأماكن المخصصة لوقوف العربات العامة⁵⁰، فاكتفى المجلس بصفة التاجر كمبرر لطلب إلغاء قرار عمدة المدينة.

و محكمة العدل العليا هي الأخرى أقرت بالمصلحة لأصحاب مهن مختلفة تبرر قبول طلب إلغاء أية قرارات تمس المهن التي يزاولونها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا: (إذا كانت الشركة المستدعية تحمل ترخيصاً لنقل الركاب العاديين بباصاتها، على نفس الخط الذي حصل المستدعي ضدهم على تراخيص لتسيير باصات سياحية عليه، فإن ذلك يربط لها مصلحة محتملة في دعوى الإلغاء)⁵¹ ، وقضت أيضاً: « تعتبر الشركة المستدعية ذات مصلحة في إقامة الدعوى، إذا كانت في حالة إلغاء القرارات المشكو منها تغدو... في نفس المركز القانوني، الذي كان يجب أن توجد فيه، لو لم تكن الإدارة قد اتخذت هذين القرارين»⁵² .

كما أقرت المحكمة للصحفي، بالمصلحة الشخصية والمباشرة، للطعن بقرار نقل اسمه من سجل الصحفيين الممارسين، إلى سجل الصحفيين غير الممارسين⁵³، ولكل ناخب مسجل في جدول الناخبين، مصلحة في الطعن بنتائج انتخاب المجالس البلدية⁵⁴ .

وللزوج مصلحة شخصية ومباشرة، في الطعن بقرار مصادرة جواز سفر زوجته، ومنعها مع ولديه من العودة إلى عمان⁵⁵ .

كما أخذت المحكمة بمصلحة الساكن، فقد قضت بقولها : «إن للمستدعية "الساكنة" مصلحة مباشرة وشخصية تبرر إقامة الدعوى؛ لأن القرارين المطعون فيهما، والقاضيين بتغيير استعمال الطابق الأرضي من موقف سيارات، إلى شقق سكنية، تتأثر بهما الطاعة تأثيراً مباشراً، إذ يحرمها من الانتفاع بهذا المرفق»⁵⁶ .

ثانياً : طعون الموظفين .

تحظى طعون الموظفين العموميين بنطاق واسع في مجال دعوى الإلغاء ، لحماية مصالحهم وحقوقهم الوظيفية، فينظر القضاء أنواع متعددة من هذه الطعون والتي تختلف باختلاف القرار الإداري ، المطعون فيه، وذلك لأن الموظف يمر بمراحل متعددة تجعله معرضاً للمساس بمصالحة وحقوقه الوظيفية، فلا مناص من الطعن في القرارات المتعلقة بوظيفته.

أما القرارات المتعلقة بتنظيم وتشغيل المرفق الذي ينتمي إليه الموظف، فلا يقبل من الموظف الطعن فيها بالإلغاء، طبقاً لما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي⁵⁷ .

وتتعدد المصالح التي تبرر قبول طعون الموظفين سواء ما تعلق منها بالتعيين في الوظائف العمومية، أو بالزيادة السنوية، أو بالترقية، أو بالنقل، أو الانتداب⁵⁸ ، أو الإعارة، أو الوقف عن العمل، أو الإحالة على التقاعد، أو الاستبعاد⁵⁹ ، وغيرها من الحقوق والمصالح، كالحقوق التقاعدية، والمصالح الأدبية للموظف، وكل ما من شأنه المساس، أو التأثير على مركزه الوظيفي.

ويلاحظ أن محكمة العدل العليا، تسير مجلس الدولة الفرنسي⁶⁰ في الاعتراف بمصلحة الموظف في الطعن بالإلغاء، إذا مسن القرار المطعون فيه مركزه القانوني في مجالات وظيفية عديدة ومنها التعيين.

إلا أن المحكمة تذهب إلى أن القرار القابل للطعن هو القرار الصادر بالتعيين في الوظيفة العمومية ، وأما قرار رفض التعيين فلا يكون قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا .

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت المحكمة : « لا يجوز لصاحب المصلحة الطعن في القرارات السلبية الصادرة برفض التعيين في الوظيفة التي يستحقها وإنما تحيز المادة المذكورة الطعن بالقرارات الإيجابية أي حينما يدعي صاحب المصلحة أحقيته في التعيين من شخص آخر عين في الوظيفة التي يطلب التعيين فيها فله أن يطعن في قرار التعيين لا أن يطعن في قرار عدم التعيين »⁶¹ .

ولا شك في أن هذا القضاء لمحكمة العدل العليا، من شأنه حرمان الموظفين العموميين من حماية القضاء الإداري لمصالحهم الوظيفية، سيما وأن العديد من المنازعات الإدارية تخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا .

وهذا يعود إلى أن صلاحية محكمة العدل العليا، محددة بطعون الموظفين التي نصت عليها المادة (9) ، من قانون المحكمة الحالي ، رقم (12) ، لسنة 1992 ، وما يخرج عن هذه الطعون المحددة يندرج في ولاية المحاكم النظامية .

لذلك لا يقبل من صاحب المصلحة الطعن بالقرار المتضمن عدم منحه إجازة تفرغ علمي، حيث قضت المحكمة « حصرت المادة ، 9/2 و 3 و 4 ، اختصاص محكمة العدل العليا ، للنظر في الطعون الخاصة بالموظفين ذوي المصلحة . وحيث أن القرار المطعون فيه، والمتضمن عدم الموافقة على منح المستدعي إجازة تفرغ علمي، ليس من بين القرارات الواردة حصراً في المادة المشار إليها أعلاه ، المتعلقة بالموظفين والتي يجوز الطعن فيها أمام محكمة العدل العليا »⁶² .

وبالرغم من أن موضوع الطعن هنا قرار إداري، إلا أن عدم ورود هذا الموضوع بين الموضوعات التي تختص بها المحكمة، جعلها تنتهي في حكمها إلى رد الدعوى شكلاً .

ويؤدي تحديد اختصاص محكمة العدل العليا بطعون محددة للموظفين إلى استبعاد وعدم اعتداد المحكمة بمصالح أخرى عديدة للموظفين كمنازعات الرواتب التي يكون هناك خلاف على استحقاقها⁶³ . وكذلك مصلحة المستخدمين العاملين في الملكية الأردنية (شركة الطيران الوطنية) إذ أنهم ليسوا من الموظفين العامين بالمعنى المقصود في المادة (9/3) من قانون محكمة العدل العليا⁶⁴ .

كما ليس لصاحب المصلحة، الطعن بالقرار الخاص باستحقاق بدل صعوبة العمل⁶⁵، وبناءً عليه، فإن محكمة العدل العليا، وإن كانت تعتد بمصالح متنوعة للموظفين والتي تبرر قبول طلبات الإلغاء أمام القضاء الإداري، إلا أنها لا تضيف حماية قضائية وافية لجميع مصالح الموظفين العموميين وهذا راجع إلى تحديد المشرع الأردني - كما أشرنا - لاختصاص محكمة العدل العليا، تحديداً حصرياً فيما يتعلق بطعون الموظفين .

وبدورنا نتساءل عن سبب عدم إخضاع المشرع الأردني لسائر القرارات الإدارية المتعلقة بهذه الفئة، لرقابة محكمة العدل العليا؟ سيما، وأن مقتضى مبدأ المشروعية، أن تلتزم جميع سلطات الدولة بالقانون، في جميع ما يصدر عنها من تصرفات، والإدارة هي إحدى هذه السلطات⁶⁶ فيتم تحقيق حماية قضائية لجميع مصالح الموظفين العموميين، يتولاها القضاء الإداري باعتباره حامي مبدأ المشروعية .

ثالثاً طعون الهيئات .

يقر مجلس الدولة الفرنسي⁶⁷ بمصالح الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، كالنقابات، والجمعيات، والنوادي، فلها الحق في طلب إلغاء القرارات الإدارية التي من شأنها إلحاق ضرراً مباشراً بالأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، أو التي تمس المصالح المشتركة للأعضاء بمجموعهم .

أما إذا لم تتوافر المصلحة الجماعية واقتصر أثر القرار على عضو واحد من أعضاء الهيئة، أو عدد محدود من الأعضاء، فإنه يقرر أنه ليس لهذه الهيئة مصلحة تخول لها صفة للطعن في القرار، فالقاعدة هنا أن رفع الدعوى يقتصر على العضو، أو الأعضاء الذين مس القرار مصالحهم الشخصية، ومع ذلك يجوز للهيئة أن ترفع دعوى الإلغاء بصفتها وكالة عن العضو، أو الأعضاء المعنيين بالقرار . كما يجوز للهيئة التدخل في الدعوى التي يرفعها هؤلاء الأعضاء وحدهم، مع عدم إضافة طلبات جديدة إلى تلك التي تقدم بها الطاعن .

أما المصلحة في طعون الهيئات المركبة، وهي التي يتكون أعضاؤها من هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية، كالاتحادات العامة للنقابات التي تضم عدداً من النقابات، ومصلحة الاتحاد التي يدافع عنها بالطعن بالإلغاء، هي المصلحة المشتركة لأعضائه من النقابات، أما إذا توافرت مصلحة خاصة بإحدى الهيئات الداخلة في تكوينه فلا تتوافر مصلحة الاتحاد للطعن في القرار الإداري لأن مثل هذه المصلحة

ملك للهيئة وحدها باعتبارها مصلحة فردية وإن كان للاتحاد أن يتدخل في الدعوى التي تقيمها هذه الهيئة العضو عند رفعها .

أما بالنسبة لمحكمة العدل العليا فقد نص قانونها في المادة (9/أ/9) على أنه : «تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة، المتعلقة بالدعاوي التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية». وينصرف مفهوم الهيئات، إلى جميع الهيئات المتمتعة بالشخصية المعنوية، مع مراعاة أن المصلحة التي يعتد بها القضاء الإداري لقبول طعون الهيئات الخاصة، هي المصلحة المرتبطة بالغرض من قيامها، وهي تتميز عن المصالح الفردية لأعضائها⁶⁸ . إذاً اختصاص المحكمة يشمل طعون ذوي المصلحة من الهيئات العامة والهيئات الخاص ولكن تطبيقات محكمة العدل ، اقتصر على طعون النقابات والجمعيات .

1- النقابات .

أقرت محكمة العدل العليا ، بقبول طعون الإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تلحق ضرر بمصالح وأهداف جماعية ، وجدت النقابة لتحقيقها والدفاع عنها.

وفي هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا: « وإن المصلحة التي يتقيد بها القضاء لقبول طعون هيئات القانون الخاص، هي المصلحة المرتبطة بالغرض من قيامها، وعليه يجوز للنقابة العامة لتجار المواد الغذائية، الطعن بقرار وزير الصحة المتضمن تحديد درجة حرارة نقل المواد الغذائية المستوردة»⁶⁹ .

2 الجمعيات .

أعطى الدستور للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات، بموجب المادة (16) منه وهذا ما استندت إليه محكمة العدل العليا، عندما قبلت الطعن بقرار الإدارة، المتضمن عدم السماح للمستدعين بتأليف جمعية، فلا يجوز حرمانهم من هذا الحق.

وتطبيقاً لذلك، ذهبت المحكمة إلى القول بأنه: «ولما كانت المادة (16) من الدستور قد نصت على حق المواطنين في تأليف الجمعيات فإن دعواهم تستند إلى حق يحميه الدستور وهذا الحق أكثر من المصلحة المباشرة الشخصية التي تقبل معها دعوى الإلغاء»⁷⁰ .

واعتمدت محكمة العدل العليا ، بمصلحة الجمعية للطعن في القرار الإداري، طالما كانت دعواها تستهدف الدفاع عن المصالح الجماعية التي أنشئت من أجل الدفاع عنها ، كالطعن الذي تقدمه جمعية أصحاب السيارات العمومية ومكاتب التوكسي بقرارات وزير الداخلية المتضمنة الموافقة على نقل ملكية مكاتب التوكسي⁷¹ .

المطلب الثاني: وقت توافر المصلحة

سنتناول في هذا المطلب موقف مجلس الدولة الفرنسي من وقت تقدير المصلحة، عارضين لرأي الفقه ثم موقف محكمة العدل العليا في هذا الشأن .

يكتفي مجلس الدولة الفرنسي بالمصلحة وقت رفع الدعوى، ويستمر في نظر الموضوع والفصل فيه بالرغم من زوال مصلحة رافع الدعوى قبل صدور الحكم، وهذا ما نطق به حكم لمجلس الدولة الفرنسي صدر بتاريخ 1970/2/6 في طعن تقدمت به جمعية المديرين بوزارة العمل الفرنسية وبالصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي لإلغاء قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتكليف السيد سورديت « Sourdets » في منصب وكالة إدارة التوظيف حيث جاء في حيثيات الحكم، أنه: « بعد تقديم الالتماس ألغيت وظيفة وكيل إدارة ، وتم نقل السيد « Sourdets » إلى وظيفة أخرى ، وهذا الظرف لا يترتب عليه حرمان الجمعية الملتزمة من المصلحة في الطعن ، أو جعل الالتماسها غير ذي موضوع »⁷² .

واضح من الحكم السابق أن مجلس الدولة الفرنسي، أصدر حكمه على الرغم من زوال مصلحة الجمعية التي إنتهت بنقل السيد « Sourdets » .

ونرى أن مجلس الدولة الفرنسي، في مسلكه السابق يستحق الثناء حيث اعتد بتوافر المصلحة، وقت رفع الدعوى فقط، وبذا يتفق قضاءه مع طبيعة دعوى الإلغاء، لكونها دعوى عينيه هدفها إزالة القرار الإداري غير المشروع، بالفصل فيه ومحو آثاره إذ أن إنتهاء مصلحة الطاعن بالقرار الإداري المشوب بالانحراف لا تظهر هذا القرار من العيب الذي أصابه .

ومن الحكمة أن تنهج محكمة العدل العليا، نهج مجلس الدولة الفرنسي في تقديره المصلحة وقت تقديم الدعوى فقط، باعتبار المصلحة شرطاً موضوعياً⁷³ لابد من توافره حين تقديم الدعوى، وهو شرط أساسي لقبولها يتولى القضاء الإداري تقديره، لاسيما إذا دفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء المصلحة .

وفي هذا تقول محكمة العدل العليا: « إذا لم يشترك المستدعي في المناقصة التي أنتجت القرار المشكو منه، الصادر عن المجلس البلدي، بإحالة العطاء على شخص آخر، فإن طعن المستدعي في هذا القرار، غير مقبول لعدم وجود مصلحة له في ذلك »⁷⁴ . والفرص هنا انتفاء أية مصلحة شخصية ومباشرة من إلغاء القرار المطعون فيه فلا توجد للطاعن ومنذ البداية أية مصلحة في طلب إلغاء القرار . لذلك فالمحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى، ما لم تتوافر لصاحب الشأن مصلحة في إلغاء القرار المطعون فيه، حين إقامة الدعوى، وهذه من القواعد التي لا خلاف فيها⁷⁵ .

ولكن الخلاف ينشأ في الإجابة عن التساؤل المتمثل في مدى ضرورة استمرار توافر المصلحة، لحين الفصل في موضوع الدعوى؟ أي هل يشترط استمرار وجود المصلحة لرافع الدعوى، حتى صدور الحكم فيها؟

اختلف الفقه حول هذه المسألة، وظهر اتجاهان مختلفان، يرى أولهما بضرورة توافر المصلحة فقط عند رفع الدعوى، وإن زوالها بعد ذلك، وقبل صدور الحكم، لا يؤثر على السير فيها، نظراً لما تستهدفه هذه الدعوى من تحقيق احترام مبدأ المشروعية⁷⁶ .

فبما ذهب الاءاف الاءاف إلى ضرورة أن اباقى المصلأة قائأة لافن الفصل فف موضوع الدعوى. وإن انقاء المصلأة أثناء نظر الدعوى، بعد أن فوافرأ عند رفاعها، فوجب على المأأمة أن تقضى بعدم قبول دعوى الإلاءاء، باعأبار فوافر المصلأة ففها شرط بءافاء واستمرار⁷⁷.

وباسأقراء قضاء مأأمة العءل العلفا، فبأضأ أنها أناأ إلى الأأء بالرأف الأافف، ففأ قضاأ: « لا فكفى لقبول دعوى الإلاءاء ووجب فوافر شرط المصلأة وقا رفاعها، بل ففعفن كألك أن فظل هذا الشرط قائماً أأى الفصل ففها، ألك أن دعوى الإلاءاء، وإن فمفزأ بأنها دعوى عفففة، فقوم على اأأصام القرار الإءارف، وأن الأأ الصاءر ففها بالغاءه فعممه، إلا أن هذه الدعوى لا أأرف عن كونها أأصومة قضاائف، مناطها فوافر شرط المصلأة فف رفاعها، وقا رفاعها، واستمرار هذا الشرط ألال الأأصومة إلى أن ففصل ففها»⁷⁸.

وفف أأ فقول مأأمة العءل العلفا: « إن المصلأة فف إقامة الدعوى، فآقار بالنسبة للوضع القائم عند رفاعها، ولا فآأأر بما فأأأ بعد ألك من أوضاع، إلا إذا كانت هذه الأمور، قا أأأ إلى زوال المصلأة على الوجه الصأفأ، بأن أكون الإءارة قا أأقا لأراف الدعوى أأا الفأافأ، الفف من شأنها أن فآوصل إليها

ففما لو أأ بالغاء القرار المأعون ففها»⁷⁹.

وعلفه فإن قضاء مأأمة العءل العلفا، قا اعأأ بالرأف القائل، بأن المصلأة فف دعوى الإلاءاء فجب أن فآوافر عند رفأ الدعوى، وأن فآأمر قائأة لافن الفصل فف الدعوى. وبفأضأ من الأحكام السابقة، أن مأأمة العءل العلفا، تقضى برء الدعوى إذا أأأأ مصلأة رافعها أثناء نظر الدعوى، وأن دعوى الإلاءاء ما هف إلا أأصومة قضاائف، مناطها فوافر المصلأة، كأشرط بءافاء، واستمرار، لافن الفصل فف موضوع الدعوى.

أما أن المأأمة أرا الدعوى إذا فأأأ الإءارة وأأقا للطاعن ما فسعى على أأقفقه من رفأ دعواه. وفتساءل هنا، هل إنأهاء مصلأة الطاعن بالقرار الإءارف ففر المشروع، أأعل منه قراراً مشروعا؟ لا شك فف أن أأأ مصلأة الطاعن بالقرار الإءارف المعبف أثناء نظر الدعوى، لا أأفر فف سمة عءم المشروعية الفف اأسم ففها، ولا فأهر هذا القرار من العفف الذف أصابه.

فالأأمة لم أأأ رأفها فف موضوعه، فأرا الدعوى قبل الفصل ففها ولنقفأ عند هذه النقطة ءون أن نفأرض فأأم طعن أأر من ذف مصلأة بهذا القرار.

ونفساءل أال مءى اأفاق قضاء مأأمة العءل العلفا، هذا وطبففة دعوى الإلاءاء؟ إن هذا المسلك للأأمة، فسمح بآمرفر قراأر إءارففة ففر مشروعة، لاسفما فف أالة القراأر الفف لا أأمس مصالأ ففة واسعة من المأأمع، فالإءارة لا أعجز بوسفلة، أو بأأرى، عن الفأأفر على الراغب بالطعن، أو اسأماله الطاعن لأنافها، قبل الفصل فف موضوع الدعوى. وفف ألك فأففب لأور القضاء الإءارف، وإفراغ لأعوى الإلاءاء من مضمونها، كأعوى عفففه فآأأف إعمال مباء المشروعية، ورا الإءارة إلى أاة الصواب، بأأم فسرف قبل الكافة.

ونرى أن مسلك محكمة العدل العليا ، لا يتفق مع الغاية الاسمى في دعوى الإلغاء، والتي أكدت عليها المحكمة في العديد من أحكامها، فقد قضت بقولها : « أن دعوى الإلغاء ليست شخصية ، بل عينية القصد ، منها فحص مشروعية القرار »⁸⁰ وقضت أيضاً : « أن دعوى الإلغاء تنصب على مشروعية القرار المطعون فيه ، وما إذا كان القرار المطعون فيه ، يجب أن يلغى أم لا »⁸¹ .

وقولها : « إن قضاء الإلغاء يقوم على مخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون ، ويدور حول مبدأ المشروعية ، ولا يهدف كالقضاء العادي إلى حماية الحقوق والمراكز الفردية المعتدى عليها »⁸² بل ونجد أيضاً أنه حتى محكمة التمييز ، شايحت هذا التكييف لطبيعة دعوى الإلغاء .

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بقولها : « إن قضاء الإلغاء هو قضاء عيني لا يقوم للدفاع عن الحقوق الشخصية ، بل لحماية القواعد القانونية . ولهذا لا يشترط لقبول دعوى الإلغاء ، أن تكون مصلحة المستدعي مستتدة إلى حق »⁸³ .

وبناءً عليه، لا نرى ارتباطاً بين مصلحة الطاعن ، بإلغاء القرار الإداري ، وبين مشروعية هذا القرار، فقد تزول مصلحة الطاعن ، ومع ذلك يبقى القرار غير مشروع، والعكس قد يكون صحيحاً ، فكثير من القرارات الإدارية تستمر مصلحة الطاعن بإلغائها ، وتثبت أمام القضاء الإداري مشروعيتها . ومحكمة العدل العليا، هي الجهة المخولة في التثبت من ذلك ، وليس صاحب المصلحة التي زالت أثناء نظر الدعوى لسبب من الأسباب .

كما أن زوال مصلحة رافع الدعوى ، لا تنفي مصلحة غيره في إلغائه، ونخالف بهذا الشأن ما ذهب إليه الدكتور العطار⁸⁴ بأن مدة الطعن كانت مفتوحة أمام هؤلاء (الغير) لتقديم طعونهم ، وأهملوها ، فهذا التبرير الذي يقدمه الدكتور العطار في سياق تأييد مسلك مجلس الدولة المصري والذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى . لا ينسجم - بنظرنا - وطبيعة دعوى الإلغاء وما تستهدفه من غاية جوهرية وهي تحقيق مبدأ المشروعية ، وهذا الهدف لن يتحقق إذا تطلبنا استمرار توافر المصلحة لحين الفصل في موضوع الدعوى .

فالمحكمة لم تأخذ بما جرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، الذي يعتد بتوافر المصلحة حين رفع الدعوى فقط ، ولا يتطلب استمرار توافرها لحين صدور الحكم في موضوعها ، فانتهاء مصلحة رافع الدعوى أثناء نظرها ، لا يحول بين المجلس وبين صدور الحكم في الموضوع ، ما لم يكن سبب زوال المصلحة هو زوال عدم المشروعية . وفي ذلك انسجام مع الفقه الفرنسي ، المؤيد لهذا المسلك من مجلس الدولة⁸⁵ .

ولا شك في راحة قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، الذي تفهم طبيعة دعوى الإلغاء، فيكتفي بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى ، فهي ليست دعوى حسبه ، كما أن في ذلك ضماناً لجدية دعوى ، تستهدف حماية مبدأ المشروعية، فتظهر النظام القانوني من كل قرار غير مشروع ، سواء استمرت المصلحة أو زالت أثناء نظر الدعوى .

والأجدي أن تقتدي محكمة العدل العليا بمسلك مجلس الدولة الفرنسي، وتستمر بنظر الدعوى وإن زالت مصلحة رافعها أثناء نظرها، فإن كان سبب زوالها يعود لزوال عدم المشروعية، التي شابت القرار المطعون فيه، بأن تدخلت الإدارة على النحو الذي يزيل سمة عدم المشروعية عن القرار محل الطعن، فلا بأس هنا من أن تقضي المحكمة بعدم جدوى الاستمرار بنظر الدعوى، وليس الاكتفاء بأن تحقق الإدارة لصاحب المصلحة الطاعن بالقرار، النتائج التي يسعى إلى تحقيقها من إلغاء القرار⁸⁶.

ونعتقد أن سير قضاء محكمة العدل العليا قدماً، ببحث مشروعية القرار محل الطعن حتى لو حققت الإدارة للطاعن ما يرجو تحقيقه من طلب الإلغاء من شأنه أن يردع الإدارة، ويمنعها من إصدار قرارات إدارية مشكوك في مشروعيتها، تعتقد بإمكانية تمريرها وإفلاتها من رقابة محكمة العدل بإرضاء، أو استمالة صاحب المصلحة، بإلغائها قبل الفصل في موضوعها.

ويلاحظ أن قضاء محكمة العدل العليا، مستقر على الاكتفاء بتوافر مجرد مصلحة محتملة لرافع الدعوى حتى تقبل دعواه⁸⁷.

وهذا القضاء يستحق الثناء، ولكن بما أن توافر مجرد مصلحة محتملة لرافع الدعوى، كفيل بأن يجعل دعواه مقبولة، فمن باب أولى، أن يستهدف إجتهد المحكمة أعمال مبدأ المشروعية، على أن يعتد بضرورة استمرار توافر هذه المصلحة المحتملة، وغير المؤكدة.

وليس في ذلك ما يدعو إلى اعتبار الدعوى دعوى حسبة طالما هي استندت إلى مصلحة شخصية ومباشرة لرافعها.

الخاتمة:

أبرزت دراستنا، لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء، طبيعة المصلحة التي يعتد بها القضاء لقبول طعون الإلغاء، من خلال بيان مفهوم المصلحة وخصائصها، وكذلك مصالح العديد من الفئات سواء أفراد أو موظفين أو هيئات تحضى برعاية القضاء الإداري.

كما أبرزت التفاوت بين قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وقضاء محكمة العدل العليا، فيما يتعلق بمظلة الحماية القضائية الواسعة التي يبسطها مجلس الدولة الفرنسي، على مصالح الموظفين العموميين، وبالمقابل يخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا، نظر العديد من الطعون المقدمة من أصحاب المصلحة من الموظفين العموميين.

واتضح لنا التباين بين موقف مجلس الدولة الفرنسي، وموقف محكمة العدل العليا، بالنسبة لوقت تقدير المصلحة، حيث تبين أن مجلس الدولة الفرنسي يقدر المصلحة وقت تقديم الطعن، وإذا زالت المصلحة بعد تقديم الطعن فإنه يستمر في نظره حتى الفصل فيه، وذلك ضماناً لاحترام مبدأ المشروعية، فيتم تطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة، في حين اتجهت محكمة العدل العليا إلى اشتراط المصلحة عند رفع الدعوى، وإن تستمر قائمة لحين الفصل في الدعوى.

وخلصنا إلى أن مجلس الدولة الفرنسي، يفرط في التساهل في شرط المصلحة، مما وسع من نطاق المصالح التي تبرر قبول دعاوى الأفراد والهيئات.

وبما أن موقف القضاء المتساهل واللين من شرط المصلحة، من شأنه تحقيق مبدأ المشروعية في الدولة فإننا نرى أن التوصيات التالية تساهم في تحقيق حماية مصالح الأفراد والهيئات وتعزز ترسيخ المبدأ السابق، وبرزت هذه التوصيات ما يلي:

أولاً: نتمنى على المشرع الأردني أن يوسع مظلة الحماية القضائية، بأن يمنح محكمة العدل العليا، الولاية العامة بنظر جميع المنازعات الإدارية، لتحقيق حماية القضاء الإداري لمصالح مختلف فئات وشرائح المجتمع، سيما في ظل التعديل الدستوري الجديد الذي اوجب أن يكون القضاء الإداري على درجتين، بدلاً من التحديد الحصري لاختصاصات المحكمة .

ثانياً: يتعين على محكمة العدل العليا الموقرة، أن تعدل عن اجتهادها المتعلق بضرورة توافر شرط المصلحة في رافع الدعوى، وقت رفعها، واستمرار هذا الشرط قائم إلى أن يفصل في الدعوى، بأن تكفي بتوافر مصلحة رافع الدعوى عند رفع الدعوى فقط اقتداءً بما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي .

ثالثاً: نتمنى على محكمة العدل العليا الموقرة ، أن تعيد النظر في اجتهادها المتعلق برد الدعوى أن تدخلت الدارة، وحققت للطاعن ما يسعى إلى تحقيقه من الدعوى، فيجب أن تمضي المحكمة قدماً بنظر الدعوى والفصل فيها بالرغم من زوال مصلحة رافعها إعمالاً لمبدأ المشروعية.

رابعاً: نتمنى على محكمة العدل العليا الموقرة، أن تتساهل في مصلحة الهيئات بأن تتوسع في قبول طعونها بالإلغاء لا سيما الهيئات الخاصة كالنقابات مما يحقق الحماية القضائية الوافية لمصالحها.

التهميش:

- (1) الدكتور الشرقاوي عبد المنعم أحمد ، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى، 1947، ص: 53.
- (2) الدكتور حلمي محمود ، القضاء الإداري، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1984، ص: 320 .
- (3) المادة (3) من قانون اصول المحاكمات المدنية، رقم 24 لسنة 1988.
- (4) الفقرة (ج/ المادة 9) من قانون محكمة العدل العليا، رقم 12 لسنة 1992.
- (5) الدكتور الطماوي سليمان ، القضاء الاداري قضاء الالغاء ، القاهرة دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة 1996 ، ص : 428 .
- (6) عدل عليا رقم: 86/101، مجلة نقابة المحامين، 1988، ص: 66، تاريخ 1987/1/23.
- عدل عليا رقم : 93/257 ، مجلة نقابة المحامين ، 1994 ، ص: 1474 ، تاريخ 1993/12/18 .
- (7) عدل عليا رقم: 92/168 ، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص: 1968، تاريخ 1993/3/16.
- عدل عليا رقم : 94/141، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص: 3205، تاريخ 1994/9/14.
- عدل عليا رقم : 98/453، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص: 2939، تاريخ 1999/3/20.
- عدل عليا رقم: 2005/293، مجلة نقابة المحامين، 2006، ص: 72، تاريخ 2005/10/26.
- (8) - عدل عليا رقم 193 / 94 ، مجلة نقابة المحامين ، 1995، ص 56 ، تاريخ 1994/10/19.

- عدل عليا رقم: 94 / 182 ، مجلة نقابة المحامين ، 1995، ص 3230، تاريخ 1994/11/16.
- (9) الدكتور بسيوني عبد الغني ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الاسكندرية منشأة المعارف 1997 ص 88 و 89.
- (10) تعرف دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية بأنها تلك الدعوى التي يجوز لكل مسلم عدل -يجتنب الكبائر ويؤدي الفرائض وتغلب حسناته سيئاته- أن يرفعها، دفاعا عن حقوق الله تعالى الخالصة، أو ما كان حق الله فيها غالباً، وذلك من باب إزالة المنكر وإعمالاً لقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. ولقول الرسول ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور الطماوي سليمان ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ص: 430، والدكتور خضر طارق فتح الله ، دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة بالتطبيق على القضاء الإداري المصري، مجلة العلوم الادارية، 1993، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، ص: 140 وما بعدها .
- (11) الدكتور حافظ محمود ، القضاء الإداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1993 ص 567
- (12) حول هذا الرأي انظر الدكتور الطماوي سليمان ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق ، ص: 431 ، وما بعدها .
- (13) لمزيد من التفاصيل :
- الدكتور حافظ محمود ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص: 568 وما بعدها .
- الدكتور الطماوي سليمان ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص : 432 وما بعدها .
- (14) حكم محكمة القضاء الإداري ، في القضية رقم : 322 لسنة 1 القضائية بتاريخ 1948/4/10 موسوعة المبادئ القانونية للمنازعات الإدارية ، إعداد المستشار حمدي عكاشة ، ص : 66 .
- (15) عدل عليا رقم: 84/172، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص: 1713، تاريخ 1985/7/13.
- عدل عليا رقم : 93/257 ، مجلة نقابة المحامين ، 1994 ، ص: 1474 ، تاريخ 1993/12/18 .
- عدل عليا رقم: 94/244، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص: 3259، تاريخ 1994/11/26.
- (16) عدل عليا رقم : 80/82 ، مجلة نقابة المحامين ، 1981 ، ص : 1272 ، تاريخ 1981/5/31.
- عدل عليا رقم: 80/38، مجلة نقابة المحامين، 1981، ص: 164، تاريخ 1980/9/17.
- (17) عدل عليا رقم: 84/97، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص: 21، تاريخ 1984/10/3
- عدل عليا رقم: 94/80، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص: 627، تاريخ 1994/9/27.
- عدل عليا رقم: 95/54، مجلة نقابة المحامين، 1997، ص: 505، تاريخ 1995/5/16
- (18) عدل عليا رقم: 84/172، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص: 1713، تاريخ 1985/7/13
- (19) عدل عليا رقم: 94/113، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص: 3180، تاريخ 1994/5/14.
- عدل عليا رقم: 98/336، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص: 2884، تاريخ 1999/3/7.
- عدل عليا رقم : 2010/64 ، مجلة نقابة المحامين ، 2010 ، ص: 1272 ، تاريخ 2010/4/22 .
- (20) ولمزيد من التفاصيل حول أسباب هذا الخلاف، انظر الدكتور الطماوي سليمان ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص: 435.
- (21) الدكتور العطار فؤاد ، القضاء الإداري، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1968 ، ص: 542.
- (22) الدكتور بسيوني عبد الغني ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق ، ص: 93 .
- (23) عدل عليا رقم: 83 / 113 ، مجلة نقابة المحامين، 1984، ص: 671، تاريخ 1984/4/7.
- (24) الدكتور الغوييري أحمد عودة ، قضاء الإلغاء في الأردن ، (دراسة مقارنة) عمان مطابع الدستور 1989، ص: 261.

- (25) عدل عليا رقم: 75/39، مجلة نقابة المحامين، 1977، ص: 916، تاريخ 1977/5/31.
- (26) عدل عليا رقم: 84/97، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص: 21، تاريخ 1984/10/3.
- عدل عليا رقم: 2010/125، مجلة نقابة المحامين، 2010، ص: 1462، تاريخ 2010/7/21.
- (27) الدكتور مخلص محمد عبد السلام، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص: 132.
- (28) عدل عليا رقم: 80/82، مجلة نقابة المحامين، 1981، ص: 1272، تاريخ 1981/5/31.
- عدل عليا رقم: 87/120، مجلة نقابة المحامين، 1989، ص: 1610، تاريخ 1988/5/28.
- عدل عليا رقم: 2010/64، مجلة نقابة المحامين، 2010، ص: 1272، تاريخ 2010/4/22.
- (29) الدكتور الجرف طعيمة، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية 1977. ص: 153.
- (30) عدل عليا رقم: 94/22، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص: 1763، تاريخ 1995/4/19.
- عدل عليا رقم: 99/551، مجلة نقابة المحامين، 2000، ص: 3005، تاريخ 2000/5/15.
- (31) Bernard pacteau : contentieux administratif , lore edition P. U. F paris 1985 p. 166.
- (32) عدل عليا رقم: 94/141، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص: 3205، تاريخ 1994/9/14.
- عدل عليا رقم: 74/21، مجلة نقابة المحامين، 1974، ص: 1277، تاريخ 1974/10/13.
- (33) الدكتور الغوييري احمد عودة، قضاء الالغاء في الاردن، مرجع سابق، ص: 262.
- (34) عدل عليا رقم: 83/113، مجلة نقابة المحامين، 1984، ص: 671، تاريخ 1984/4/7.
- (35) عدل عليا رقم: 86/139، مجلة نقابة المحامين، 1988، ص: 1213، تاريخ 1987/7/30.
- (36) عدل عليا رقم: 94/317، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص: 1791، تاريخ 1995/12/10.
- (37) عدل عليا رقم: 94/271، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص: 88، تاريخ 1993/10/28.
- (38) الدكتور الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1995. ص: 298.
- (39) الدكتور الطماوي سليمان، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص: 448.
- الدكتور بسيوني عبد الغني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، الاسكندرية منشأة المعارف، 1983، ص: 103.
- (40) عدل عليا رقم: 68/91، مجلة نقابة المحامين، 1969، ص: 329، تاريخ 1969/4/28.
- (41) عدل عليا رقم: 86/21، مجلة نقابة المحامين، 1987، ص: 40، تاريخ 1986/8/28.
- عدل عليا رقم: 98/453، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص: 2939، تاريخ 1999/3/25.
- عدل عليا رقم: 2005/293، مجلة نقابة المحامين، 2006، ص: 72، تاريخ 2005/10/26.
- (42) عدل عليا رقم: 83/24، مجلة نقابة المحامين، 1983، ص: 1396، تاريخ 1983/10/29.
- (43) الدكتور الطماوي سليمان، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص: 451.
- (44) عدل عليا رقم: 69/90، مجلة نقابة المحامين، 1970، ص: 207، تاريخ 1970/4/1.
- عدل عليا رقم: 93/146، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص: 641، تاريخ 1993/6/29.
- عدل عليا رقم: 84/97، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص: 21، تاريخ 1984/10/3.
- عدل عليا رقم: 94/80، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص: 227، تاريخ 1994/9/27.
- (45) الدكتور بسيوني عبد الغني، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص: 109.
- أبو العثم فهد، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة، 2005، ص: 258.

- (46) الدكتور فهمي مصطفى أبو زيد ، قضاء الإلغاء ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص:69 وما بعدها .
- (47) عدل عليا رقم: 69/90 ، مجلة نقابة المحامين ، 1970 ، ص: 207 ، المشار إليه سابقاً .
- عدل عليا رقم : 80/82 ، مجلة نقابة المحامين ، 1981 ، ص : 1272 ، تاريخ 1981/5/31 .
- عدل عليا رقم : 95/314 ، مجلة نقابة المحامين ، 1996 ، ص : 1685 ، تاريخ 1996/3/17 .
- عدل عليا رقم : 2005/304 ، مجلة نقابة المحامين ، 2005 ، ص : 177 ، تاريخ 2005/10/26 .
- (48) الدكتور فهمي مصطفى أبو زيد ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، الاسكندرية منشأة المعارف 1979 ، ص: 349 .
- الدكتور حسن عبد الفتاح ، قضاء الإلغاء ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1982 ، ص : 168 .
- (49) عدل عليا رقم: 85/39 ، مجلة نقابة المحامين ، 1985 ، ص: 459 ، المشار إليه سابقاً .
- عدل عليا رقم : 93/146 ، مجلة نقابة المحامين ، 1994 ، ص : 641 ، تاريخ 1993/6/29 .
- (50) انظر الدكتور بسيوني عبد الغني ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص: 112 .
- (51) عدل عليا رقم: 68/91 ، مجلة نقابة المحامين ، 1969 ، ص: 329 ، تاريخ 1969/4/28 .
- (52) عدل عليا رقم: 56/22 ، مجلة نقابة المحامين ، 1956 ، ص: 399 ، تاريخ 1956/6/17 .
- (53) عدل عليا رقم: 83/115 ، مجلة نقابة المحامين ، 1984 ، ص: 12 ، تاريخ 1984/12/5 .
- (54) عدل عليا رقم: 86/54 ، مجلة نقابة المحامين ، 1987 ، ص: 861 ، تاريخ 1986/9/30 .
- (55) عدل عليا رقم: 83/175 ، مجلة نقابة المحامين ، 1984 ، ص: 340 ، تاريخ 1984/2/21 .
- (56) عدل عليا رقم: 85/39 ، مجلة نقابة المحامين ، 1985 ، ص: 459 ، المشار إليه سابقاً .
- (57) الدكتور بسيوني عبد الغني ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص : 116 .
- (58) عدل عليا رقم: 70/68 ، مجلة نقابة المحامين ، 1970 ، ص: 292 ، تاريخ 1970/9/13 .
- عدل عليا رقم: 2000/210 ، مجلة نقابة المحامين ، 2001 ، ص: 104 ، تاريخ 2000/10/9 .
- عدل عليا رقم: 96/124 ، مجلة نقابة المحامين ، 1997 ، ص: 1448 ، تاريخ 1996/9/24 .
- عدل عليا رقم: 96/54 ، مجلة نقابة المحامين ، 1997 ، ص: 1018 ، تاريخ 1996/7/7 .
- عدل عليا رقم: 94/94 ، مجلة نقابة المحامين ، 1994 ، ص: 3269 ، تاريخ 1994/12/13 .
- (59) عدل عليا رقم: 2000/38 ، مجلة نقابة المحامين ، 2001 ، ص: 109 ، المشار إليه سابقاً .
- عدل عليا رقم: 2000/182 ، مجلة نقابة المحامين ، 2001 ، ص: 139 ، تاريخ 2001/11/16 .
- عدل عليا رقم: 2000/43 ، مجلة نقابة المحامين ، 2001 ، ص: 84 ، المشار إليه سابقاً .
- (60) الدكتور جمال الدين ، سامي ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 ص253 .
- (61) عدل عليا رقم : 92/195 ، مجلة نقابة المحامين ، 1994 ، ص : 1951 ، تاريخ 1992/12/31 .
- (62) عدل عليا رقم : 98/456 ، مجلة نقابة المحامين ، 1999 ، ص : 1751 ، تاريخ 1999/2/27 .
- (63) عدل عليا (هيئة عامة) ، رقم : 95/172 ، مجلة نقابة المحامين ، 1997 ، ص : 1024 ، تاريخ 1996/3/6 .
- عدل عليا (هيئة عامة) ، رقم : 96/72 ، مجلة نقابة المحامين ، 1997 ، ص : 1428 ، تاريخ 1996/9/4 .
- عدل عليا رقم : 98/470 ، مجلة نقابة المحامين ، 1999 ، ص : 29 ، تاريخ 1999/5/12 .
- (64) عدل عليا (هيئة عامة) ، رقم : 94/370 ، مجلة نقابة المحامين ، 1995 ، ص : 3110 ، تاريخ 1995/4/20 .
- عدل عليا (هيئة عامة) ، رقم : 93/204 ، مجلة نقابة المحامين ، 1994 ، ص : 112 ، تاريخ 1993/11/30 .
- (65) عدل عليا رقم : 98/473 ، مجلة نقابة المحامين ، 1999 ، ص : 2953 ، تاريخ 1999/5/2 .

- (66) الدكتور فوده ، رأفت مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1994 ص 34 .
- (67) انظر على سبيل المثال :
- الدكتور جمال الدين ، سامي ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص : 254 وما بعدها .
- الدكتور بيسوني عبد الغني ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص : 120 وما بعدها .
- Vedel (G) : Droit administratif , P . U . F ., Paris 1980 , P. 128
- الدكتور ، الغويري احمد عوده ، قضاء الإلغاء في الأردن ، مرجع سابق ، ص : 266 وما بعدها .
- الدكتور عبد الوهاب محمد رفعت ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2003 ، ص 51 وما بعدها .
- الدكتور الجمل يحيى ، القضاء الإداري ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1990 ص 75 .
- (68) في هذا الموضوع انظر الدكتور الغويري، أحمد عودة ، شرط المصلحة في طعون الهيئات في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، مؤتمنة للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الرابع، 1993، ص: 241.
- (69) عدل عليا رقم: 94/22، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص: 1763، تاريخ 1995/4/19 .
- عدل عليا رقم : 99/551 ، مجلة نقابة المحامين ، 2000 ، ص: 3005 ، تاريخ 2000/5/15 .
- (70) عدل عليا رقم : 84 / 172 ، مجلة نقابة المحامين ، 1985 ، ص : 1713 ، تاريخ 1995/7/13 .
- (71) عدل عليا رقم : 98 / 218 ، مجلة نقابة المحامين ، 1999 ، ص : 2918 ، تاريخ 1994/3/21 .
- (72) أورده الدكتور الغويري ، احمد عوده ، في مؤلفه قضاء الإلغاء في الأردن، مرجع سابق، ص: 258 .
- (73) الدكتور مرغني محمد، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي ، الرباط ، مكتبة الطالب ، الطبعة الرابعة، 1984 ص 438 .
- الدكتور شطناوي على خطر، موسوعة للقضاء الإداري ، عمان ، دار الثقافة ، 2004 ص 292 .
- (74) عدل عليا رقم: 66/81، مجلة نقابة المحامين، 1966، ص: 755، تاريخ 1966/8/18.
- عدل عليا رقم : 94/113 ، مجلة نقابة المحامين ، 1995 ، ص: 3180 ، تاريخ 1994/5/14 .
- عدل عليا رقم: 98/336، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص: 2884، تاريخ 1999/3/8 .
- عدل عليا رقم: 99/149، مجلة نقابة المحامين، 2000، ص: 796، تاريخ 2000/1/23 .
- عدل عليا رقم : 2010/125 ، مجلة نقابة المحامين : 2010 ، ص: 1462 ، تاريخ 2010/7/21 .
- (75) الدكتور فهمي مصطفى أبو زيد ، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سابق ، ص: 338.
- (76) انظر في هذا الاتجاه الدكتور فهمي مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ، ص: 341. والدكتور الحلوم ماجد راغب ، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص: 301. والدكتور بيسوني عبد الغني ، القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص: 106.
- والدكتور رسلان انور احمد ، وسيط القضاء الإداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص : 474 .
- (77) الدكتور العطار فؤاد ، القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص: 541. والدكتور حلمي محمود ، القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص: 322. ويقول الدكتور الطماوي سليمان: (ولكننا ولا اعتبارات عملية نفضل المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم بالإلغاء؛ لأنه يخفف العبء من ناحية، ويقلل من احتمالات التصادم مع الإدارة من ناحية أخرى لا سيما وان رقابة الالغاء لدينا ما تزال حديثة نسبياً وما زالت الإدارة تحس نحوها بنفور شبه غريزي)، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص: 442.
- (78) عدل عليا رقم: 81/43، مجلة نقابة المحامين، 1982، ص: 454، تاريخ 1982/3/24 .
- عدل عليا رقم: 95/327، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص: 1149، تاريخ 1995/2/13 .
- (79) عدل عليا رقم: 85/155، مجلة نقابة المحامين، 1987، ص: 536، تاريخ 1986/7/28 .

- عدل علفا رقم : 94/314 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1995 ، ص: 1149 ، تاريخ : 1995/12/13 .
- عدل علفا رقم: 95/389 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1997 ، ص: 1082 ، تاريخ 1996/5/14.
- عدل علفا رقم: 99/415 ، مجلة نقابة المحامفن ، 2000 ، ص: 814 ، تاريخ 2000/1/24.
- (80) عدل علفا رقم : 86/101 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1988 ، ص : 66 ، تاريخ 1987/1/23 .
- عدل علفا رقم : 93/257 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1994 ، ص : 1474 ، تاريخ 1993/12/18 .
- (81) عدل علفا رقم : 85/144 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1986 ، ص : 1201 ، ص : 1201 ، تاريخ 1986/4/13 .
- عدل علفا رقم : 80/38 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1981 ، ص : 164 ، تاريخ 1981/9/17 .
- (82) عدل علفا رقم : 86/139 مجلة نقابة المحامفن ، 1988 ، ص : 1213 .
- (83) تملفف حقوق رقم : 77/283 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1977 ، ص : 539 .
- (84) الدكتور العطار فؤاد ، القضاء الإدارف ، مرجع سابق ، ص : 541 .
- (85) الدكتور الطماوف سلففان ، القضاء الإدارف ، قضاء الإلفاء ، مرجع سابق ص 438 .
- (86) انظر على سبفل المائل :
- عدل علفا رقم : 85/155 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1987 ، ص : 536 ، تاريخ 1986/7/28 .
- عدل علفا رقم : 94/314 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1995 ، ص : 1149 ، تاريخ 1995/2/13 .
- عدل علفا رقم : 95/389 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1997 ، ص : 1082 ، تاريخ 1996/5/14 .
- عدل علفا رقم : 99/415 ، مجلة نقابة المحامفن ، 2000 ، ص : 814 ، تاريخ 2000/1/24 .
- (87) انظر على سبفل المائل :
- عدل علفا رقم : 68/91 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1969 ، ص : 329 ، تاريخ 1969/4/28 .
- عدل علفا رقم : 86/21 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1987 ، ص : 40 ، تاريخ 1986/8/28 .
- عدل علفا رقم : 98/453 ، مجلة نقابة المحامفن ، 1999 ، ص : 2939 ، تاريخ 1999/3/25 .
- عدل علفا رقم : 2005/293 ، مجلة نقابة المحامفن ، 2006 ، ص : 72 ، تاريخ 2005/10/26 .